

تفسير السعدي

@ 173 @ للإمساك محل ، فليس الإمساك بلازم . بل متى ! 2 2 ! أي : تطليق زوجة ، وتزوج أخرى . أي : فلا جناح عليكم في ذلك ولا حرج . ولكن إذا ! 2 2 ! أي : المفارقة ، أو التي تزوجها ! 2 2 ! أي : مالا كثيرا . ! 2 2 ! بل ، وفروه لهن ، ولا تمطلوا بهن . وفي هذه الآية ، دلالة على عدم تحريم كثرة المهر ، مع أن الأفضل واللائق ، الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في تخفيف المهر . ووجه الدلالة ، أن الله أخبر عن أمر يقع منهم ، ولم ينكره عليهم . فدل على عدم تحريمه . لكن قد ينهى عن كثرة الصداق ، إذا تضمن مفسدة دينية ، وعدم مصلحة تقاوم . ثم قال : ! 2 2 ! فإن هذا لا يحل ، ولو تحيلتم عليه بأنواع الحيل ، فإن إثمه واضح . وقد بين تعالى حكمة ذلك بقوله : ! 2 2 ! . وبيان ذلك : أن الزوجة قبل عقد النكاح ، محرمة على الزوج ، ولم ترض بحلها له إلا بذلك المهر ، الذي يدفعه لها . فإذا دخل بها ، وأفضى إليها ، وباشرها المباشرة التي كانت حراما قبل ذلك ، والتي لم ترض ببذلها إلا بذلك العوض ، فإنه قد استوفى المعوض ، فثبت عليه العوض . فكيف يستوفى المعوض ، ثم بعد ذلك يرجع في العوض ؟ هذا من أعظم الظلم والجور . وكذلك أخذ الله على الأزواج ، ميثاقا غليظا ، بالعقد ، والقيام بحقوقها . ! 2 2 ! أي : لا تتزوجوا من النساء ، ما تزوجهن آبائكم ، أي : الأب وإن علا . ! 2 2 ! أي : أمرا قبيحا يفحش ويعظم قبحه ! 2 2 ! من الله لكم ومن الخلق ، بل يمقت بسبب ذلك الابن أباه ، والأب ابنه ، مع الأمر ببره . ! 2 2 ! أي : بنس الطريق طريقا لمن سلكه ، لأن هذا من عوائد الجاهلية ، التي جاء الإسلام بالتنزه عنها ، والبراءة منها . ! 2 2 ! هذه الآيات الكريمة ، مشتملات على المحرمات بالنسب ، والمحرمات بالصهر ، والمحرمات بالجمع ، وعلى المحلات من النساء . فأما المحرمات في النسب ، فهي السبع اللاتي ذكرهن الله : الأم ، يدخل فيها ، كل من لها عليك ولادة ، وإن بعدت . ويدخل في البنت كل من لك عليها ولادة ، والأخوات الشقيقات ، أو لأب أو لأم . والعمة : كل أخت لأبيك ، أو لجدك ، وإن علا . والخالة : كل أخت لأمك ، أو جدتك وإن علت ، وارثة أم لا . وبنات الأخ ، وبنات الأخت ، أي : وإن نزلت . فهؤلاء هن المحرمات من النسب ، بإجماع العلماء ، كما هو نص الآية الكريمة ، وما عداهن فيدخل في قوله : ! 2 2 ! ، وذلك كبنت العمة والعم ، وبنت الخال والخالة . وأما المحرمات بالرضاع ، فقد ذكر الله منهن ، الأم ، والأخت . وفي ذلك تحريم الأم مع أن اللبن ليس لها ، إنما هو لصاحب اللبن . دل بتنبيهه على أن صاحب اللبن ، يكون أبا للمرضع . فإذا ثبتت الأبوة والأمومة ، ثبت ما هو فرع عنهما ، كإخوتهما ، وأصولهما ، وفروعهما . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (

يحرم من الرضاع ، ما يحرم من النسب) . فينتشر التحريم من جهة المرضعة ، ومن له اللبن ، كما ينتشر في الأقارب ، وفي الطفل المرتضع ، إلى ذريته فقط . لكن بشرط أن يكون الرضاع ، خمس رضعات في الحولين ، كما بينت السنة . وأما المحرمات بالصهر ، فهن أربع . حلائل الآباء وإن علوا ، وحلائل الأبناء ، وإن نزلوا ، وارثين ، أو محجوبين . وأمّهات الزوجة ، وإن علون . فهؤلاء الثلاث يحرمن بمجرد العقد . والرابعة : الربيبة ، وهي بنت زوجته وإن نزلت ، فهذه لا تحرم حتى يدخل بزوجته كما قال هنا : ! 2 2 ! الآية . وقد قال الجمهور : إن قوله : ! 2 2 ! قيد خرج بمخرج